PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(10): 834-849
ISSN:1553-6939

The impact of enshrining the right to information privacy on the scope of the right to privacy

Mohammed Benhida[1]

[1]Professor Lecturer A, Nour Al-Bashir Al-Baidh University Center, Institute of Law and Political Science (Algeria).

The E-mail Author:benhmed04@gmail.com

Received: 21/08/2024 **Published: 19/10/2024**

Abstract:

Despite the serious impact that scientific development and technological progress has imposed on the right to privacy, this has contributed to revealing much of the controversy that has been associated with it, whether in terms of defining its definition or highlighting its manifestations, enhancing its concept and revealing its relationship with other rights. Perhaps one of the important elements that contributed to this is It is the consecration of the right to information and personal data or information privacy, which had a significant impact in revealing the ambiguity about the scope of the right to privacy, which is the meaning that forms the essence of our intervention by revealing the impact of this consecration in determining the definition of the right to privacy, as well as in highlighting the relationship of the right to privacy to other rights. The other.

Keywords: the right to privacy, information privacy, the right to personal information, data of a personal nature. Moral freedoms**.**

أثر تكريس الحق في الخصوصية المعلوماتية على نطاق الحق في الخصوصية

محمد بن حيدة[1]

[1]أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية(الجزائر).

الملخص:

بالرغم من التأثير الخطير الذي فرضه التطور العلمي والتقدم التكنولوجي على الحق في الخصوصية، إلا أن ذلك ساهم في الكشف عن الكثير من الجدل الذي ارتبط به، سواء من حيث تعريف تعريفه أو إبراز مظاهره وتعزيز مفهومه وتعريفه،وكشف علاقته بالحقوق الأخرى. ولعل من العناصر المهمة التي ساهمت في ذلك هو تكريس الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الشخصية أو خصوصية المعلومات، والذي كان له الأثر الكبير في كشف الغموض حول نطاق الحق في الخصوصية،

وهو المعنى الذي ويشكل جوهر مداخلتنا من خلال الكشف عن أثر هذا التكريس في تحديد تعريف الحق في الخصوصية، وكذلك في إبراز علاقة الحق في الخصوصية بالحقوق الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية، الخصوصية المعلوماتية، الحق في المعلومات الشخصية، المعطيات ذات الطابع الشخصي. الحريات المعنوية.

المقدمة:

يعد غموض نطاق الحق في الخصوصية بالحقوق والحريات الأخرى من أهم الإشكالات التي كان ولا يزال يطرحها نتيجة جمعه بين العناصر المادية والمعنوية للشخصية، تداخله بالعديد من الحقوق والحريات الأخرى ، وهو ما يشكل تداخلا في معالمه ويفرض ضرورة توضيح الحدود التي تفصل بينه وبين الحقوق الأخرى، ووضع ضوابط تحدد مجال التمتع بكل حق بما يضمن عدم تعارض وتداخل هذه الحقوق بشكل يبرز المصلحة والقيمة التي يهدف كل حق إلى حمايتها.

وبالرغم من الأثر الخطير الذي فرضته التكنولوجيا الرقمية على الحق في الخصوصية إلا أن ذلك ساهم في كشف الكثير من الجدل الذي ارتبط به، سواء من حيث تحديد تعريفه أو إبراز مظاهره وكشف طبيعة العلاقة بينه وبين الحقوق الأخرى، وذلك بتكريس الحق في المعلومات أو الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصيأو الحق في الخصوصية المعلوماتية والتي كشفت جانبا من العلاقة التي تربطه بالحقوق الأخرى.

وعليه فسنوضح أثر تكريس الخصوصية المعلوماتية على نطاق الحق في الخصوصية، من خلال تكريسه كمظهر للحق في الخصوصية ثم إبراز اثر هذا التكريس في تحديد تعريف الحق في الخصوصية وكذا في إبراز علاقة الحق في الخصوصية بالحقوق الأخرى من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية: ما هو طبيعة الأثر الذي فرضه تكريس الخصوصية المعلوماتية على الحق في الخصوصية؟.

المبحث الأول: أثر تكريس الحق في الخصوصية المعلوماتية على مفهوم الحق في الخصوصية.

يعد الحق في الخصوصية المعلوماتية من أهم الحقوق التي أبرزها التطور العلمي والتقدم التكنولوجي كمظهر للحق في الخصوصية والتي سارعت العديد من القوانين ومن بينها القانون الجزائري إلى إقرارها وتكريسها لضمان حمايتها من التهديد الذي افرزه هذا التطور وذلك من خلال مجموعة من المراحل بداية بالاعتراف بحماية المعلومات الشخصية ثم المعطيات ذات الطابع الشخصي وصولا إلى الحق في الخصوصية المعلوماتية.

المطلب الأول:تكريس الحق في الخصوصية المعلوماتية كمظهر للحق في الخصوصية.

يعتبر الحق في الخصوصية المعلوماتية من مظاهر الحق في الخصوصية، حيث يعتبر مصطلح الخصوصية المعلوماتية امتداد للحق في حماية المعلومات الشخصية والذي يعرف بأنه قدرة الأفراد في السيطرة على معلوماتهم وحرصهم في أن تظل سرية، وحقه في أن يقرر متى وكيف وإلى أي مدى يمكن تبادلها مع الآخرين[1]،

1 فهد عبد العزيز، دور تقنية المعلومات في حماية خصوصية البيانات، مركز التميز لأمن المعلومات، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص: 02.

الفرع الأول : تكريس الحق في حماية المعلومات الشخصية في القانون الجزائري.

نظم المشرع الجزائري الحق في المعلومات الشخصية بموجب العديد من النصوص القانونية المختلفة حيث نصت المادة العاشرة (10) الفقرة الأولى (01) من قانون الأرشيف الوطني[2]بعدم جواز الإطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة وليس لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد إلا بمرور خمسين (50) سنة من اختتام القضايا المطروحة.

وأشارت الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة على أنه لا يجوز الإطلاع على المعلومات الطبية لا سيما المتعلقة منها بالحياة الخاصة إلا ابتداء من مئة (100) سنة من تاريخ ميلاد الشخص، ونصت الفقرة (ب) من المادة (88) من المرسوم (77-67) المتعلق بالمحفوظات الوطنية[3] على أنه يمكن الإطلاع على الوثائق التي تتناول الحياة الخاصة للأشخاص بعد مرور خمسين (50) سنة.

كما نصت المادة (24) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية[4]بأنه " لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستمارات التي تنص على التسجيل الإحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية"، ورتبت العقاب عند استعمال المعلومات الشخصية المتحصل عليها من طرف أجهزة المنظومة الإحصائية بهدف المساس بالحق في الحياة الخاصة، وذلك بموجب المادة (25) الفقرة الثالثة (03) من نفس المرسوم.

وقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضاء الفرنسي في حمايته للمعلومات الشخصية باعتباره مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وذلك في قضية "Oléver" التي تتمحور حول الحصول على المعلومات الحقيقية للأم الطبيعية معتبرة ما حدث تدخلا في الحق في الحياة الخاصة ورفضت تقديم المعلومات حماية لسرية هوية الأم[5].

الفرع الثاني:تكريس الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري.

يشكل الاعتراف بالحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اعتراف بالخصوصية المعلوماتية وذلك باعتباره مصطلح قانوني أقره المشرع الجزائري تصديا للتهديدات والاعتداءات التي فرضها التطور العلمي والتقدم التكنولوجي، وهو امتداد للحق في حماية المعلومات الشخصية.

وقد أقر المؤسس الدستوري على ضرورة حماية المعلومات الشخصية وأدرجها ضمن المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة بموجب الفقرة الرابعة من المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016، "....وبأن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون

2 القانون رقم 88-09، المؤرخ في: 26 يناير 1988، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في: 27 يناير 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني.

3 - المرسوم رقم 77-67، المؤرخ في: 20 مارس 1977، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 27 المؤرخة في: 03 أفريل 1977، المتعلق بالمحفوظات الوطنية.

4 - المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في: 15 يناير 1994، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 03، المؤرخة في: 16 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

5 - توبي مندل، دراسة إستقصائية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، منشورات اليونيسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2012، ص: 62.

ويعاقب عليه، بعدما كان يقتصر دستور (1996) يقتصر على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، كما كرست المادة (51) من التعديل الدستوري (2016) الحق في الحصول على المعلومات وقيدت ممارسته بضرورة حماية واحترام الحق في الخصوصية وأحال ضمانة حمايتها إلى القانون.

ليجسد ذلك بموجب القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي اعتبر المعطيات ذات الطابع الشخصي " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف إليه لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر عدة من عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

ليقر صراحة بموجب الفقرة السادسة من المادة الثالثة (03) من نفس القانون 18-07 أن المعطيات الحساسة هي معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك معطياته الجينية"[6].

وحدد الأفعال التي تشكل اعتداءا عليها بموجب المادة الثالثة (03) من خلال جملة من الأفعال والمتمثلة في "...الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال ألإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح"، وعليه فكل كل عملية يقوم بها شخص طبيعي أو هيئة تؤدي من شأنها إدخال تعديلات وتغيرات واستغلال هذه المعطيات من أجل غرض معين أو بدون غرض وبأي وسيلة كانت آلية أو يدوية أو غيرها تعد من الأفعال المجرمة التي تحقق الاعتداء على القناعات الدنية ومنها الاعتداء على حرية المعتقد استنادا على حماية الحق في الخصوصية.

وهو ما تداركه بموجب التعديل الدستوري 16-01 ونص عليه صراحة، وبذلك فإن إدراج المؤسس الدستوري الحق في الخصوصية المعلوماتية كمظهر للحق في الخصوصية يعتبر خطوة مهمة في تحديد معالم الحق في الخصوصية من جهة وإبرازا لأهمية الخصوصية المعلوماتية من جهة أخرى عل اعتبار أن جل مظاهر وعناصر الخصوصية تتجسد تتخذ شكل معلومات ومعطيات شخصية.

المطلب الثاني : أثر تكريس الخصوصية المعلوماتية على تعريف الحق في الخصوصية.

لقد شكل تكريس المعلوماتية الخصوصية كمظهر للحق في الخصوصية في تحديد مصطلح الحق في الخصوصية إذ أن أغلب الدراسات تناولت الموضوع تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو المصطلح الأول والتقليدي الذي ظهر به الحق، حيث ارتبط بالفهم والتصور الذي كان سائدا وهو أن سكن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والانتهاك، مما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط الذهن بأنها تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة.

6العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد : 05، ديسمبر 2018، ص: 120.

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية قبل تكريس الخصوصية المعلوماتية

ارتكزت الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في بدايتها بتقييد التعدي على المكان المادي وحماية المسكن والممتلكات الشخصية لذا استندت سبل الحماية في أول مراحلها على حرمة المسكن، واحترام السرية، مما يؤكد على أن مصطلح الحق في الحياة الخاصة مرتبط بالمكان أكثر من الشخص، وهو المعنى الذي اعتمده القانون الفرنسي مستندا في ذلك على معيار المكان، أي أن الحياة الخاصة هي تلك الأحداث التي تدور خلف الجدران[7].

ولكن التقدم التكنولوجي والتطور العلمي والمراقبة الرقمية بشكل خاص جلبت مخاوف جديدة تتعلق بمراقبة ما هو معلوم من حياة الأشخاص[8]، وبذلك لم يعد مفهوم الحق في الحياة الخاصة ذلك التعريف التقليدي بأنه حق الإنسان بأن يترك وحيدا، بل أصبح عبارة عن مجموعة الحقوق التي تساهم في تحديد تفرد الشخص وتميزه على غيره، وتمنحه القدرة على تحديد توجهاته وميوله[9].

الفرع الثاني: تعريف الحق في الخصوصية بعد تكريس الخصوصية المعلوماتية

يعبر مصطلح الخصوصية في اللغة عن حال الإنفراد الذي هو نقيض العموم، فيقال اختص بالأمر أي انفرد به، وخص فلانا بالشيء أفرده به ولم يجعله عاما لكل أحد[10]، أما اصطلاحا فتعرف بأنها حالة اختصاص الشخص وإنفراده بشؤونه دون الغير سواء كان ذلك الإنفراد بحق الإطلاع، أو النقل للغير أو التصرف في الشأن الخاص[11].

وذهب البعض إلى أن مصطلح الخصوصية يقابل في الثقافة العربية مصطلح الحرمة، وهو ما كان يتفق معه حتى فترة ما، ولكنه حاليا لم يعد يتساوى مع التعريف والاتجاهات المعاصرة التي تتوسع حاليا في تعريف حق الخصوصية بما يتلاءم مع ظروف العصر الحالي[12].

وبذلك شكل تكريس الحق في الخصوصية المعلوماتية عاملا أساسيا في تحديد تعريف الحق في الخصوصية على اعتبار أن مصطلح الخصوصية من أدق وأثرى المصطلحات لكونه يجمع بمفهومه جل

7-*BERNARD BEIGNIRE, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz, p:170.*

8 - ريموند واكس، الخصوصية، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013، ص: 09.

9 - أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، حق الخصوصية ومكانتها في الدساتير العالمية "دراسة مقارنة للدستور المصري ودساتير عربية وعالمية"، مصر، 2012، ص: 04، 05.

10 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة بيروت، لبنان، 2005، ص: 617.

11 - منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص: 49.

12 - أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، المرجع السابق، ص: 12.

مظاهر الحياة الخاصة سواء الخصوصية الأسرية أو الشخصية أو الفردية أو السياسية أو الحالة الصحية[13]، فهو يشكل جملة من الخصوصيات الإقليمية والمعلوماتية، وخصوصية الاتصالات[14].

وهو المعنى الذي بينه المشرع الجزائري بموجب المادة (24) من المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية[15]، والتي نصت على أنه لا يحق كشف أو نشر المعلومات الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية من طرف المصلحة المؤتمنة، وبذالك ربط المشرع الجزائري مفهوم الخصوصية بالوقائع والتصرفات.

كما يفسر ذلك تراجع المشرع الفرنسي على فكرة الحياة الخاصة من خلال الأعمال التحضيرية التي سبقت التصويت على قانون 17 جويلية 1970، واقتراحه بأن تستبدل فكرة المكان الخاص " Lieu privé" بتعبير "En privé" حالة الخصوصية[16]، واعتبرت المحكمة الدستورية المصرية العليا أن حماية ممارسة الحياة الخاصة يفرض علينا حماية الخصوصية الناتجة عن هذه الممارسة[17]، والتي لا يجوز النفاذ إليها وينبغي دوما ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها وصونا لحرمتها ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها.

وساير الفقيه دونيس "Dennis" هذا الاتجاه، وأقر بأن للخصوصية طابعان: طابع عادي أساسه النأي بالنفس عن التدخل في شؤون الآخرين الخاصة، وطابع إعلامي يقضي بعدم إدراج خصوصيات الفرد ضمن ما يعرف بالحق في الإعلام بالنسبة للآخرين وهو الأمر الذي يوجب النأي عن استعمال الغير لبيانات ذات صلة بخصوصية الفرد[18].

يتضح مما سبق أن مصطلح الخصوصية يتسم بالمرونة التي جاءت استجابة للتحديات التي فرضت على الحق في الحياة الخاصة، كما يتميز بجمعه بين العديد من الخصوصيات المرتبطة بالشخص سواء من حيث المكان أو الزمان أو تلك المتعلقة بجسده أو تصرفاته أو اتصالاته وذلك بعكس مصطلح الحياة الخاصة الذي ارتبط بالمكان أكثر من الأشخاص، وبأن الخصوصية حالة ترتبط بالشخص أكثر من المكان، وهدف القانون هو حماية الأشخاص فالخصوصية هي التي تسبغ الحماية على المكان سواء كان عاما أو خاصا فالمهم هي الحالة التي يكون عليها الشخص لكي يتمتع بالحماية القانونية[19].

13 - *FRANCOIS RIGAUX, L'élaboration d'un « Right of Privacy » par la jurisprudence Américaine, Revue international de droit compare, Vol 32, N°4, October, 1980, P :727.*

14 - محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، دار ناشري للنشر الإلكتروني 2012، ص: 18.

15 - المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في: 15 يناير 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 03، المؤرخة في: 16 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

16 - عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص: 132.

17 - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، لبنان، 2000، ص: 732.

18 - عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003، ص: 447.

19 - معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 56، أكتوبر 2013، ص: 42.

كما أن التأثير الذي أفرزه التطور التكنولوجي والعلمي الحديث في مجال الإعلام والاتصال، والذي كان له الأثر البالغ على حقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى الحق في الحياة الخاصة بصفة خاصة، حيث ساهم هذا التطور في زيادة الانتهاكات وسهولتها، ووسع من نطاقها لتشمل العديد من مظاهره كالأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية والبيانات والمعلومات الشخصية، وبذلك توسع نطاق الحماية بدوره وانتقل من حماية المكان إلى حماية الأشخاص.

المبحث الثاني: أثر الحق في الخصوصية المعلوماتية على نطاق الحق في الخصوصية.

لقد كشف التقدم العلمي والتكنولوجي طبيعة العلاقة بين الحق في الخصوصيةوالحق في الخصوصية الرقمية وبأن هذا الأخير يشكل أهم مظاهر الحق في الخصوصية عل اعتبار أن جل المظاهر لأخرى تتجسد ضمنه أو يمكن أن تتخذ شكل معطيات شخصية كالصور والأحاديث ..الخ، بل وتمتد هذه المعطيات لتشمل العديد من المعلومات المرتبطةبالحقوق الأخرى كالحق في حرمة الجسد وحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات وهو ما شكل عنصرا مهما في تحديد العلاقة بين الحق في الخصوصية والحقوق الأخرى.

المطلب الأول: أثر الحق في الخصوصية المعلوماتية على علاقة الحق في السلامة الجسدية بالحق في الخصوصية

يعد جسم الإنسان هو الحيز المادي الذي تتجسد فيه الشخصية، ومن أهم الحقوق اللصيقة بها والملازمة لها، فجسد الإنسان بمكوناته التشريحية والوظيفية هو ملك خالص له يبدأ تجاربه مع الحياة به[20]، لذا كان من الضروري تحديد مفهوم الحق في السلامة الجسدية لإبراز وتوضيح مبررات القول بأن الحق في السلامة الجسدية هو جزء من الحق في الخصوصية.

الفرع الأول: تعريف الحق في السلامة الجسدية

يعرف جسم الإنسان من الناحية القانونية بأنه الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحق في سلامة الجسم، والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق[21]، أو هو المركز القانوني الذي يخول لشاغله – في حدود القانون – الاستئثار بتكامله الجسدي ومستواه الصحي الذي يعايشه، وبسكينته البدنية والنفسية[22].

وعرفه البعض الآخر بأنه المصلحة التي يعترف بها القانون لكل شخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة[23]، أو المصلحة القانونية التي يحميها القانون في أن يظل جسم الإنسان مؤديا وظائفه

20 - ماجدة عدلي، الحق في سلامة الجسد، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة مصر، 2007، ص: 07.

21- أكرم محمد حسين البدو وحسين فارس بيرك، الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد: 09، العدد: 33، 2007، ص: 05.

22 - بوشي يوسف، الجسم البشري واثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2012، 2013 ص: 66.

23 - محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، القاهرة، مصر، العدد: 03، ص: 530.

على النحو العادي الطبيعي حتى لا تتعطل إحدى الوظائف ولو كانت أقل أهمية، أو كان التعطيل وقتيا، وفي أن لا تنحرف في كيفية الأداء على النحو الذي حددته القوانين الطبيعية[24].

الفرع الثاني: أثر التكور التكنولوجي في تحديد علاقة الحق في السلامة الجسدية بالحق في الخصوصية

وقد اعتبر جانب من الفقه المحافظة على الحق في السلامة الجسدية من صميم الحياة الخاصة للفرد، وأن لا يخضع الشخص لأي فحص طبي أو نفسي يكون من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة، إذ أن الأصل الذي كان يحكم الحق في السلامة الجسدية هو الحظر المطلق لكافة الأشكال الماسة بالجسم إلا في حالة الضرورة العلاجية كاستثناء وحيد[25]، إلا أن علم أخلاقيات العلوم الإحيائية من خلال تحليل المبادئ القانونية والأخلاقية التي تحكم المساس بالجسم البشري فرض ضرورة احترام استقلالية الشخص وحق الإنسان في حياته الخاصة وفي الكرامة[26].

فقد شكل هذا التطور ظهور ما يعرف بالخصوصية الجينية التي تتضمن كل ما يتفرد به الشخص من صفات وراثية تدل على هويته بعينه[27]، كما تعد بمثابة بطاقة الهوية الشخصية لتحديدها للصفات الوراثية للون البشرة والعين والطول ودرجة الذكاء[28].

وتكمن خطورة الانحراف عن المساس بالخصوصية الجينية بالسماح على التعرف على هوية الشخص وكشف المعلومات والبيانات السابقة والحاضرة والمستقبلية لشخص ما وأقربائه والكشف عن التاريخ المرضي الوراثي لأسرة ما، كما أن التوسع في استخدامها بإنشاء بنوك معلومات تتكون من قاعدة بيانات عن الحمض النووي، وتحديد البصمة الوراثية للأفراد للمشتبه بهم يشكل تهديدا حقيقيا لحياتهم الخاصة.

وهو المعنى الذي أكده المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة (03) القانون 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[29] من القانون أنه يتعين أثناء أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية، احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية.

وقد دفع التخوف من إساءة استخدام المعلومات الجينية بشخصين من المشتبه بهم إلى رفع التماس أمام المحكم الأوروبية لحقوق الإنسان لطلب حذف بصماتهم الوراثية من قواعد البيانات بعد ما برؤوا، حيث قررت المحكمة بالإجماع أن حقهما في الحياة الخاصة قد انتهك[30].

---

24 - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص: 65.

25 - REMYBRILLAC, Le corps humain, Libertés et droitsfondamentaux, 09 édition Revue et augmentée, 2003, Dalloz, p147.:

26 - فاطمة يوسف، الحماية الجزائية لجسم الإنسان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق المركز الجامعي بشار، الجزائر، السنة الجامعية: 2006- 2007، ص: 03.

27 - فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية مصر، بدون سنة نشر، ص: 16.

28 - عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد: 11، العدد: 41، 2009، ص: 286.

29 - القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

30 - ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 32، 33.

ونظرا لخطورة الاحتفاظ بالمعلومات الجينية على الحياة الخاصة للأفراد، فإن إنشاء بنوك المعلومات الوراثية في بعض الدول كان في حالات حصرية وخطيرة، حيث أشارت سويسرا أن استخدامها للطب الشرعي كان في "مذبحة كاتين" كحالة نادرة، وأوضحت حكومة غواتيمالا أن إنشاء بنك للمعلومات الوراثية استخدم حصريا لتحديد هوية ضحايا الاختفاء القصري في النزاع المسلح واشترط قانون تحليل الحمض النووي لسلوفاكيا إتلاف البيانات المخزنة في قاعدة البيانات عند انتهاء القضية أو تبرئة المتهم.

وهو الاتجاه الذي أقره الفقه الفرنسي باعتبار أن الوسائل الحديثة المستخدمة في الكشف عن الجرائم والتي تشكل مساسا بالحق في السلامة الجسدية كإجراء الفحوص الطبية ومن بينها التحليلي التخديري تشكل اعتداء على حرية الإنسان وحقه في الاحتفاظ بسره ومكنونه الشخصي، وهو ما يشكل مساسا بالحق في الخصوصية[31].

كما اعتبر البعض حماية الحق في الخصوصية مبررا لعدم مشروعية اختبار البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، على أساس أن تقدير مشروعية أي وسيلة مستحدثة في التحقيق الجنائي يتوقف على عدم المساس بحياة الفرد الخاصة أو النيل من كرامته أو سلامته الشخصية دون اعتبار للقيمة العلمية التي يمكن أن تحظى بها النتائج المتحصل عليها[32].

وذهب الاتجاه الذي يرى بمشروعية الدليل المستمد من البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي إلى مشروعيتها بشرط استبعاد الإجراءات الخطيرة على حقوق المتهم، وإحاطته بضمانات خاصة ودقيقة تحمي الحق في الخصوصية للفرد[33]، كما أدرج البعض الآخر حماية المعلومات الوراثية ضمن حقوق الشخصية، وأنها حمايتها الشرعية والقانونية تستند إلى المبدأ العام المتعلق بالحق في الخصوصية[34].

بناء عليه فإن أثر المراقبة الرقمية كشفت التطورات التي مست الجسم البشري طبيعة العلاقة التي تربط الحق في السلامة الجسدية والحق في الخصوصية، وبينت أن حماية الحق في الخصوصية يشكل ضمانة قانونية ومعيار حقيقي لمدى حماية واحترام الحق في السلامة الجسدية.

وهو المعنى الذي بينه المشرع الجزائري بموجب القانون 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص عندما حدد العينات البيولوجية التي تجرى عليها التحاليل الوراثية، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة السابعة (07) وبأن التحليل الوراثي لا يجري إلا على المناطق غير المشفرة من الحمض النووي، دون المنطقة المسئولة عن تحديد الجنس، وبذلك وفر ضمانة لعدم المساس بالحق في الخصوصية. لأن المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس تتضمن خصوصية الفرد وبالتالي تشكل تهديدا حقيقيا للحق في الخصوصية.

31 - طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص: 262.

32 - عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص: 291.

33 - المرجع نفسه، ص: 292.

34 - بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب "دراسة تحليلية مقارنة لمدى انسجام قانون الأحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الإسلامي"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر العدد: 09، جوان 2013، ص: 265.

المطلب الثاني: أثر تكريس الحق في الخصوصية المعلوماتية على علاقة الحق في الخصوصية بالحريات المعنوية

تقتضي القاعدة العامة أنه من حق كل إنسان أن يحتفظ بأسراره وخصوصياته لنفسه فلا يطلع عليها الآخرون أو يسمح لهم بالنفاذ إليها، وهو مدفوع إلى ذلك بفطرته وقيمه الذاتية، ومصالحه الشخصية، حيث تمنع كل التلميحات والإفصاح عن الحياة الأسرية أو الصحية أو العاطفية أو الزوجية للأفراد، ولا يمكن للصحافي التذرع بالكشف عنها عن طريق ممارسة حرية التعبير، كما يحظر نشر الأخبار والتعليقات أو الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية أو المهنية للأفراد بغير إذن منهم ولو كانت صحيحة، ولو لم يكن من شأنها الإساءة إليه[35].

الفرع الأول :أثر الحق في الخصوصية المعلوماتية على علاقة الحق في الخصوصية بالحق في حرية التعبير.

وقد أبدى المشرع الجزائري اهتمامه بحماية الحق في الحياة الخاصة من المخاطر التي قد تفرزها ممارسة حرية التعبير بشكل غير مباشر انطلاقا من القانون الأساسي للصحفيين المهنيين[36]، والذي نصت المادة الخامسة (05) منه على مجموعة من الالتزامات التي تحدد واجبات الصحافي والذي يجب عليه "... أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها وأن يلتزم بالسر المهني ...".

كما اعترف به صراحة بموجب قانون الإعلام (2012) حيث ألزم الصحافي في الفصل الثاني من القانون ضمن آداب وأخلاقيات المهنة بالسهر على احترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بموجب المادة (93) التي نصت على أنه "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفه واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

وأدرجه القانون (14-04) المتعلق بالنشاط السمعي البصري ضمن الالتزامات التي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط، ويتوقف بناء على احترامها رخصة الفتح، حيث نصت الفقرتين الأخيرتين من المادة (48) على الالتزام بعدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص، وعدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

كما نص المشرع المصري صراحة على حماية الحق في الحياة الخاصة بموجب المادة الثانية (02) من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة (1992) وبأنه لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول الحياة الخاصة للشخصيات العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

وقد قضت محكمة باريس الابتدائية بمصادرة مجلة فرانش ديمانش " FranceDimanche" المعروضة للبيع في بعض مناطق العاصمة الفرنسية لانتهاكها الحق في الحياة الخاصة والعاطفية للفنانين "آلان ديلون" Alain Delon والفنانة "ميري دارك" Mireille Darc ، على الرغم من التسامح الطويل على نشر الأخبار المتعلقة بالحياة العاطفية للفنانين إلا أنه لا يمكن أن يحرم المدعين من حقهما في وضع

35 ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 249.

36 الأمر رقم 68-525، المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 75، المؤرخة في: 17 سبتمبر 1968، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.

حد فوري لهذا الأمر، حيث بدأ الفنانان يشعران من الآن فصاعدا باعتداء لا يمكن التسامح فيه بالنسبة لألفة حياتهما الحياة الخاصة[37].

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "بوكور" ضد "رومانيا" الذي كان يعمل في جهاز المخابرات وأدين لإفشاء معلومات سرية للغاية لعدد من الصحافيين والسياسيين عن طريق التنصت على مكالماتهم الهاتفية التي تم تسجيلها على أشرطة، أن الاعتراض على الاتصالات الهاتفية تمحور حول مسائل تخدم المجتمع بناء على أحكام المادة العاشرة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على حرية التعبير، وألزمت محكمة "ليون" جريدة فرنسا الحرة "La France Libre" التعويض عند نشرها الأعمال السرية لأحد أعضاء طائفة الماسونيين والذي كان يعمل عازفا على الأرغول بكنيسة سانت بول، على أساس تجاوزها الحدود المفروضة لهذا الحق في مساسه بحق الغير وفي حالة غياب أي مصلحة تعود على العامة من نشره[38].

تتمثل العلاقة التي تربط الحق في الحياة الخاصة بحرية التعبير في كونها علاقة عكسية فكلما اتسع نطاق الحياة الخاصة ضاقت حرية التعبير، وكلما اتسعت حرية التعبير ضاق التمتع بالحق في الحياة الخاصة، إلا أن هذا القيد يتسم بالنسبية لأنه من الجائز النشر عند موافقة الشخص، كما أن الحق في الحياة الخاصة يعد محدد أساسي لمسؤولية الصحفي[39].

يتجلى بوضوح من خلال النصوص القانونية والأحكام القضائية أن الحق في الحياة الخاصة يعد من المبادئ التي تقوم عليها حرية التعبير، ومن الالتزامات التي يجب مراعاتها عند نشر أي منشورة أو جريدة أو دورية أو مطبوعة لمقالاتها وأخبارها، كما يجسد ضرورة الموازنة بين الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني:أثر الحق في الخصوصية المعلوماتية على علاقة الحق في الخصوصية بالحق في الإطلاع على المعلومات.

يعتبر الحق في الإطلاع على المعلومات المكون الأساسي للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية[40]، ويعرف بأنه قدرة الأفراد على الحصول على المعلومات والبيانات من المؤسسات الحكومية والإطلاع على السجلات ذات الصلة، وتسمح بعض الدول لأي فرد الحصول عليها دون أن يعد سببا لذلك[41].

بالرغم من الدور المحوري الذي يلعبه الحق في الإطلاع باعتباره حجر الزاوية للعديد من الحقوق الأخرى كحرية التعبير والرأي، وأهميته في تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد من خلال توعية المجتمع، إلا أن ذلك لم يمنع من فرض بعض القيود التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في المعرفة والحق في حماية واحترام الحياة الخاصة للأفراد.

---

37 ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 255.

38 نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 79.

39 جعفر كاظم جابر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني، المرجع السابق، ص: 63.

40 محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق" دراسة مقارنة"، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله، فلسطين، 2012، ص: 34. أنظر: أحمد عزت، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية) الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2013، ص: 07.

41 أحمد درويش وآخرون، حرية تداول المعلومات في مصر، تقديم: إسماعيل سراج الدين، مكتبة الإسكندرية، مصر 2009، ص: 72.

حيث يشكل الحق في الحياة الخاصة أهم القيود والاستثناءات الرئيسية التي يجب احترامها عند ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات، ويتجسد ذلك من خلال حماية المعلومات الشخصية التي تشكل أهم مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب القوانين التي أقرت الحق في الإطلاع.

حيث استثنى المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة من الإطلاع بموجب المادة الرابعة (04)، حيث نصت أنه يجوز الإطلاع بكل حرية ومجانا على الأوراق والوثائق المكونة لمؤسسة الوثائق الوطنية إلا ما يتعلق بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والإدارة والنظام العام وشرف المواطنين.

كما حددت المادة (88) من المرسوم المتعلق بالمخطوطات الوطنية مدة خمسين (50) سنة كمدة قانونية لجواز الإطلاع على القضايا الجنائية، وهو المعنى الذي أقرته المادة العاشرة (10) الفقرة الأولى (01) من قانون الأرشيف الوطني صراحة، عندما نصت بعدم جواز الإطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة مطلقا، أما المعلومات الطبية فيكون الإطلاع عليها بعد مئة (100) سنة من تاريخ ميلاد الشخص.

ومنعت الفقرة الثانية (02) من المادة (46) من قانون الإجراءات الجبائية استعمال المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المحصل عليها أثناء التحقيقات الإحصائية لأغراض المراقبة الجبائية.

وتتضح علاقة الحق في الإطلاع بالحق في الحياة الخاصة من خلال ما صرح القضاء به الإيطالي في قضية "غويرا" التي رفع مقدموا الالتماس فيها والذين عاشوا بالقرب من مصنع للمواد الكيماوية شكوى ضد السلطات المحلية في ايطاليا لإخفاقها بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث التي تؤثر على مصالحهم وتمنعهم من التمتع بمنازلهم، وهو ما يشكل تدخلا بحقهم في حياتهم الخاصة والعائلية، ونتيجة لذلك تقيدت الحكومة بالتزام إيجابي لتزويد مقدمي الالتماس بالمعلومات الضرورية لتقييم مخاطر العيش في بلدة قريبة من مصنع للمواد الكيماوية شديد الخطورة، إذ أن الإخفاق في تزويدهم بالمعلومات يعد خرقا للحقوق الواردة في المادة الثامنة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[42].

الفرع الثالث : أثر الحق في الخصوصية المعلوماتية على علاقة الحق في الخصوصية بالحق في الحرية الدينية.

تتسم مظاهر وعناصر حرية المعتقد بالسرية، وتتمتع بأهمية بالغة لأنها تمنح الأشخاص الحق في الهوية، وتكوين معتقدات شخصية، وتعد بمثابة المفتاح المحدد لهوية الشخص، واللبنة الأساسية في تكوين

42 الأعمال الإلكترونية وأمن المعلومات، الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات، اليمن، مارس 2005، ص: 23.

شخصيته، لذا فإن انتهاكها يشكل تهديدا للعديد من الحقوق الأخرى كحرية الاجتماع والتعبير والحق في الحياة الخاصة[43].

وأكد القضاء الفرنسي هذا الطرح، معتبرا أن الأهمية التي اكتسبتها الحرية الدينية كان نتيجة ارتباطها بالحق في الحياة الخاصة، وذلك بفرضه عقوبة جنائية على إحدى الصحف التي كشفت عن أسماء الأشخاص الذين شاركوا في الحج بالرغم من أن الحج كان في مكان مكشوف، استنادا على القانون الذي يجرم نشر كل ما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة[44].

وقد اعتبر الفقه الفرنسي حرية العقيدة من الأمور والمظاهر التي يجب أن تشملها السرية والحماية من تطفل الآخرين، وأن اعتقاد الشخص وحق الدين والتعبد الخاص لكل مايرى الشخص أنه دين أو اعتقاد ملائم له يعد جوهر الحق في الحياة الخاصة[45].

وهو ما ذهب إليه الفقه البريطاني معتبرا الحرية الدينية من مظاهر الحق في الحياة الخاصة على أساس أن حرية العقيدة تمثل صلة الإنسان بربه، وأن الحق في الحياة الخاصة هو الذي يكفل للفرد إبداء الرأي والدليل والبديهة الواعية، ويمنحه الحرية في أن يعتنق أو لا يعتنق أي ديانة.

وقد اعتبر البعض التحقيق الذي قامت به النيابة العامة المصرية مع المدون " ألبير صابر" المتهم بازدراء الأديان بمثابة انتهاك لحقه في الحياة الخاصة، وذلك عندما سأله المحقق عن السبب الذي أدى إلى إلحاده، وعدم إيمانه بأي من الأديان، وسأله عن أسماء الكتب التي قادته إلى تلك الأفكار، وكذلك عن البيانات الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي التي له اشتراك بها (فيسبوك، تويتر، يوتيب)، وكلمات السر الخاصة بتلك الحسابات، وتفتيش مسكنه بضبط كل ما يحوز من كتب أو رسائل أو مطبوعات أو مقاطع صوتية أو مرئية[46].

كما أن قيام لجنة تابعة لوزارة الداخلية بفحص المضبوطات الرقمية التي تم العثور عليها أثناء تفتيش منزله، ومن خلال رسائله على مواقع التواصل الاجتماعي والتي تفيد في مضمونها ازدراء المتهم للدين الإسلامي، كانت تقتضي التقيد بسرية المراسلات، وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها، كما ينبغي حظر الرقابة عليها[47].

خاتمة :

43*HELMUT REIFELD ET FARID EL BACHA, La Liberté De Religion, Centre Marocain Des Etudes Juridiques, Bureau Du Maroc, 2013,P 07.*

44 حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 66.

45FRANCOIS RIGAUX, op- cit, P :717.

46 أحمد عزت، محاكمات الأديان "دراسة في قضايا ازدراء الأديان"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص: 23.

47 المرجع نفسه، ص: 25.

توصلنا من خلال هذا المداخلة إلى أن التطور العلمي والتقدم التكنولوجي شكل تهديدا حقيقيا للحق في الخصوصية، وتجسد ذلك بشكل جلي من خلال المساس بالحق في حماية المعلومات الشخصية وسهولة الإطلاع عليها ونقلها ومعالجتها وهو ما شكل ماسا خطيرا بالحق في الخصوصية.

وقد أدرك المؤسس الدستوري الجزائري هذا التهديد وكشف طبيعة العلاقة وذلك بتكريسه دستوريا كمظهر من مظاهر الحق في الخصوصية بشكل صريح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وكشف الغموض عن لمظاهر التي تدرج ضمن الحق في الخصوصية على اعتبار أن الخصوصية المعلوماتية تتضمن العديد من المظاهر والخصوصيات الأخرى ويمن أن تتجسد ضمنها الكثير من العناصر المرتبطة بالشخصية كالصور والأحاديث وغيرها في المعلومات والمعطيات التي ينطوي الكشف عنها والمساس بها اعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية ومن ذلك المساس بالحق في الخصوصية من خلالها،

كما ساهم تكريس الحق في الخصوصية المعلوماتية في تحديد العلاقة بين الحق في الخصوصية والحقوق الأخرى، إذ أصبحت حماية الحق في الخصوصية الرقمية ضمانة أساسية للتمتع بالعديد من الحقوق الأخرى بل وشكل آلية قانونية لحمايتها، فالخصوصية الجينية تعد مظهر للحق في السلامة الجسدية، وهي بدورها مظهر للحق الخصوصية المعلوماتية نظرا لما تتضمنه من معلومات شخصية مرتبطة بهويات الأفراد وماضيهم المرضي والوراثي، وبذلك فحمايتها تعد ضمانة لكلاهما، كما أن انتهاك حرية المعتقد، والرأي السياسي وجميع الحقوق الفكرية يتحقق بالكشف عن الخصوصية المعلوماتية في الكثير من الحالات، سواء كان بمراقبة الاتصالات أو التنصت على المحادثات أو الكشف على المعلومات الشخصية، وبذلك تعد حمايته ضمانة لها، كما تشكل كفالة هذه الحريات بدورها حماية له.

قائمة المصادر و المراجع :

- **باللغة العربية :**

أولا: النصوص القانونية.

- الأمر رقم 68-525، المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 75، المؤرخة في: 17 سبتمبر 1968، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.
- المرسوم رقم 77-67، المؤرخ في: 20 مارس 1977، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 27 المؤرخة في: 03 أفريل 1977، المتعلق بالمحفوظات الوطنية.
- القانون رقم 88-09، المؤرخ في: 26 يناير 1988، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في: 27 يناير 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني.
- المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في: 15 يناير 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 03، المؤرخة في: 16 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.
- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص

ثانيا: الكتب.

- احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، لبنان، 2000.

- عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003.
- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة بيروت، لبنان، 2005.
- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- ماجدة عدلي، الحق في سلامة الجسد، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة مصر، 2007.
- أحمد درويش وآخرون، حرية تداول المعلومات في مصر، تقديم: إسماعيل سراج الدين، مكتبة الإسكندرية، مصر 2009.
- محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق" دراسة مقارنة"، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله، فلسطين، 2012.
- توبي مندل، دراسة إستقصائية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، منشورات اليونيسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2012.
- أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، حق الخصوصية ومكانتها في الدساتير العالمية "دراسة مقارنة للدستور المصري ودساتير عربية وعالمية"، مصر، 2012.
- محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، دار ناشري للنشر الإلكتروني 2012.
- أحمد عزت، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية) الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2013.
- ريموند واكس، الخصوصية، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013.
- حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر .
- أحمد عزت، محاكمات الأديان "دراسة في قضايا ازدراء الأديان"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
- فهد عبد العزيز، دور تقنية المعلومات في حماية خصوصية البيانات، مركز التميز لأمن المعلومات، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.
- طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية مصر،بدون سنة نشر.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

أ. رسائل الدكتوراه:

- بوشي يوسف، الجسم البشري واثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2012، 2013 .

ب. مذكرات الماجستير:

- فاطمة يوسف، الحماية الجزائية لجسم الإنسان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق المركز الجامعي بشار، الجزائر، السنة الجامعية: 2006- 2007.
- منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010

جـ . المقالات العلمية:

- أكرم محمد حسين البدو وحسين فارس بيرك، الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد: 09، العدد: 33، 2007.
- جعفر كاظم جابر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني، نحو نظامقانوني لمسؤولية الحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق العدد: 07، 2008.
- محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، القاهرة، مصر، العدد: 03. 2008.
- عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد: 11، العدد: 41، 2009.
- عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، سعيد وحمودي محمد عباس، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد: 11 العدد: 41، 2009.
- معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 56، أكتوبر 2013.
- بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب "دراسة تحليلية مقارنة لمدى انسجام قانون الأحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الإسلامي"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر العدد: 09، جوان 2013.
- العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد : 05، ديسمبر 2018.

باللغة الأجنبية :

- BERNARD BEIGNIRE, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, dalloz ,2003.
- HELMUT REIFELD ET FARID EL BACHA, La Liberté De Religion, Centre Marocain Des Etudes Juridiques, Bureau Du Maroc, 2013.
- REMYBRILLAC, Le corps humain, Libertés et droitsfondamentaux, 09 édition Revue et augmentée, Dalloz, 2003.
- FRANCOIS RIGAUX, L'élaboration d'un « Right of Privacy » par la jurisprudence Américaine, Revue international de droit compare, Vol 32, N°4, October, 1980.